

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧هـ - ٢٠٠٣م
في شأن تنظيم مزاولة الأعمال التجارية

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ،

وعلى القانون التجاري ،

وعلى القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠م. بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها.

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي المجلس المذكور.

أصدر القانون الآتي :

مادة - ١

يتم بقرارات من مجلس الوزراء قصر مزاولة بعض الأعمال التجارية المحددة في القانون التجاري على شركات مساهمة أو شركات تعاونية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية.

مادة - ٢

تحدد بقرارات من مجلس الوزراء القواعد والشروط المنظمة لملكية الأسهم والحقوق والمساهمين في الشركات والأشخاص الاعتبارية والمنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة - ٣

يصدر مجلس الوزراء القرارات المنظمة لقصر تعامل الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة في مجال الأشغال العامة والتوريد والنقل والخدمات على شركات مساهمة أو شركات تعاونية أو جمعيات تعاونية.

مادة - 4 -

يلغى كل حكم يخالف هذا القانون.

مادة - 5 -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: 6 / ربيع الأول / 1397هـ.

الموافق: 24 / فبراير / 1977 م

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء